وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقيل قلت يا رسول الله أرسل كلبي المعلم
كذا في الفرع فقيل وأسمي الله فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم
عليه ولا أدري أيهما أخذ الصيد قال عليه السلام لا تأكل منه ثم علل
بقوله انما سميت أي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
الآخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول
أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي
في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني
ما يكره وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامي الكوفي عن أنس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول ولأبي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف
واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه
كان وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى لكريمة
والأخرى للأكثر فقال عليه السلام لولا أن تكون صدقة وفي نسخة
من صدقة لأكلتها فتركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقطة على فراشي تمامه
فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أحد بلفظ

الماضي

بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا وسالم بن أبي حفصة
وعمارة بن أبي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا
فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بصري

الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل
الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات
بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد
في الصلاة شيئا أي وسوسة في بطلان الوضوء أيقطع الصلاة قال
عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فلا يزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن أبي حفصة
هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده
عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت
وبه قال حدثني بالافراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا أحمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر
الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري
أذكروا اسم الله عليه عند الذبح أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليه وكلوه ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به
على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف
هنا بيان أن ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون

Copyright © King Saud University